

حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة

أ. منال بوروح

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

مقدمة :

إن قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، جاء بقواعد حمائية للمستهلك عن طريق تأطيره لقواعد المنافسة الشريفة وقمع الممارسات غير الشرعية خاصة المضاربة وعدم مطابقة المنتج للمواصفات، مما قد يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة المستهلك نحو هذا المنتج .

بينما الصحيح هو تمكين المستهلك من اختيار أحسن منتج يكون مطابق لرغباته المشروعة، غير أن الواقع يسري على خلاف ذلك لأن بعض المتدخلين يلجؤون إلى تغليط المستهلك عن طريق وضعهم في الأسواق منتوجات ذات صفة مشكوك فيها على أساس أنها ذات جودة عالية، فمن أجل ذلك أتى المشرع بمادتين 11 و 12 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اللتين تتضمنان قواعد صارمة مفروضة على عاتق المتدخل في مجال تحقيق مطابقة المنتوجات .

فلا اعتبار المتدخل منفذا للالتزام الملقى على عاتقه ينبغي تحقق هذا الأخير من مدى مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك وللمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ويدخل كذلك في نطاق الالتزام بالمطابقة التقييس الذي يعد آلية لحماية المستهلك .

وإذا كان الأمر كذلك، فلنا أن نتساءل عن مدى امتداد نطاق التزام المتدخل بمطابقة المنتج للاستهلاك ؟ وكذلك عن آليات التي تضمن تحقيق المطابقة ؟ .

1- قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15، المؤرخة في 08 / 03 / 2009 .

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي:

- أولا : نطاق تطبيق التزام المتدخل بمطابقة المنتج المعروض للاستهلاك .
- ثانيا: آليات ضمان تحقيق التزام المتدخل بالمطابقة .

المبحث الأول:

نطاق تطبيق التزام المتدخل بمطابقة المنتج المعروض للاستهلاك

مراعاة من المشرع لمصالح الطرف الضعيف نص صراحة في قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك (المطلب الأول) ، ولم يكتفي بذلك بل ألزم المتدخل بضرورة مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس المعدة قانونا (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك

عرف المشرع في المادة 03 الفقرة (19) من قانون رقم 09 - 03 المطابقة على أنها: «استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به» ، وأكدت المادة 11 من قانون رقم 09 - 03 على أنه: « يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك....» ، فيتم تقدير هذه الرغبات المشروعة للمستهلك بالنظر إلى المعطيات التي ذكرتها المادة 11 في فقرتها (01) و(02) من قانون رقم 09 - 03 ، وهي طبيعة المنتج، صنفه ومنشئه ، مميزاته الأساسية، تركيبته نسبة المقومات اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأيضا مصدره والنتائج المرجوة منه، ومميزاته من حيث تغليفه، تاريخ صنعه، التاريخ الأقصى لاستهلاكه، كيفية استعماله، شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه، فالرغبة المشروعة للمستهلك هي أمر ذاتي يختلف من مستهلك لآخر وهي خاصة به فلا

يمكن للمتدخل تحديدها وتقدير ما يريده المستهلك، ومن جهة أخرى ينبغي على هذا الأخير أن ينتظر إلا ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة¹.

فالمطابقة تختلف فقد يبحث المستهلك على المطابقة الكمية، حسب ما اتفق عليه مع المتدخل ويتبين للمستهلك بعد ذلك أن كمية المنتج أقل مما اتفق عليه فتتحقق عدم المطابقة مما يجعل المنتج غير صالح للغرض المقتنى من أجله²، فأساس المطابقة هنا الاتفاق الذي تم بين المستهلك والمتدخل حول مقدار المنتج الواجب تسليمه ولم يطابق الرغبات المشروعة للمستهلك، كما قد تكون مطابقة وصفية لما يتم التعاقد على أساس أوصاف المنتج وذلك بناء على عينات أو كتالوجات أو نماذج يرسلها المتدخل للمستهلك يختار هذا الأخير المنتج الذي يتوافق ورغباته المشروعة، فتتحقق المطابقة الوصفية إذا كان المنتج غير متضمن لتلك الصفات التي عرضها المتدخل على المستهلك³.

ولا تقتصر المطابقة على المطابقة الكمية والمطابقة الوصفية فقط، بل توجد المطابقة الوظيفية التي هي لاحقة عنهما تظهر في حالة استعمال المستهلك للمنتج الذي اقتناه، فيظهر له إن كان صالحا للاستعمال المعد من أجله، وللأغراض التي تعاقد المستهلك على أساسها، فالمطابقة الوظيفية مرتبطة بكل واقعة من شأنها أن تعطل هذا الاستعمال حتى ولو كان المنتج خالي من العيوب⁴.

1- بودالي محمد ، « حماية المستهلك في القانون المقارن »، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 283 - 284 .

2- جمال محمود عبد العزيز ، « الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع » ، القاهرة ، 1996-1997 ، ص 33-34 .

3- Fenouillet Dominique et Labarthe Françoise ، « Faut-il recodifier le droit de la consommation » ، éditions ECONOMICA ، Paris ، 2002 ، p111 .

4- أمازو لطيفة ، « العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 03 ، سبتمبر 2012 ، ص 241 .

فتتحقق عدم المطابقة لما يكون المنتج غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك نتيجة عدم احترام المتدخل للمقاييس القانونية والتنظيمية المحددة لمعايير تحقق المطابقة مما يعرقل الاستعمال السليم للمنتج¹، ومن أجل ضمان تحقيق الرغبات المشروعة ينبغي وضع منتوجات مطابقة لما هو محدد قانونا وتنظيما، وبالتالي توفير الأمن للمستهلك فتجنبه التذمر عند استعماله للمنتج²، كما يساهم ضمان المطابقة بشكل كبير في مساعدة المستهلك على الإقبال على المنتوجات المعروضة في السوق وهو مطمئن حول مصداقيتها³.

ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة 12 الفقرة (01) من قانون رقم 09 - 03، إجراء رقابة ذاتية عن طريق قيامه بكل التحريات اللازمة للتأكد من أن المنتج الذي سيعرض للاستهلاك مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث الكم، أو الوصف، أو الوظيفة المرجوة منه⁴، فيمكن للمتدخل أثناء قيامه بهذه الرقابة الاعتماد على وسائل مادية مناسبة كما يستطيع الاستعانة بأشخاص مؤهلين⁵، ونجد هذا مجسدا في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون رقم 09 - 03، فكل متدخل ملزم بإجراء مثل هذه الرقابة حتى ولو كان مستوردا للمنتوجات الأجنبية، فلحماية المستهلك يستدعي الأمر أن يكون

1 - Dorandeu.(N) et les autres ، « **Droit de la consommation** » ، éditions Ellipses ، Paris ، 2008، p. 149

2 - Bouaiche Mohamed ، « **Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur** » ، revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques ، faculté de droit ben aknoun ، partie 36 ، N°04 ، 1998 ، p 15 .

3 - دنوني هجيرة ، « **قانون المنافسة وحماية المستهلك** » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 39 ، رقم 01 ، 2002 ، ص 11.

4 - موالك بختة ، « **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري** » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999 ، ص 55 .

5- شعباني نوال ، « **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش** » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 92 .

المنتج مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك وللإستعمال المنتظر منه، مع احترام المقاييس والمعايير القانونية المعمول بها¹.

المطلب الثاني: مطابقة المنتج للمعايير المحددة قانونا

يؤدي ضمان مطابقة المنتج للمواصفات القانونية المحددة بموجب النصوص القانونية إلى جودة المنتجات المعروضة في السوق، كما تضمن هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتجات الأجنبية، ويتم ضمان تطابق المنتجات مع هذه المواصفات من طرف هيئات متخصصة .

الفرع الأول: المواصفات القانونية

هي تلك المواصفات المحددة للجودة، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتج، صنفه، مميزاته الأساسية، تركيبه، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحيته وكيفية استعماله، وكذا تبين الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتج الخطير، فهذه المواصفات هي التي تجعل المنتج معدا للغرض المصنوع من أجله ، كما تؤدي هذه المواصفات لتبيين خطوات التركيب وصيانة المنتج² ، فيقع على عاتق المتدخل منذ توليه مرحلة الانتاج إلى غاية استهلاك المنتج من قبل المستهلك، احترامه لهذه المواصفات القانونية³.

الفرع الثاني: المواصفات القياسية

عرفتها المادة 02 الفقرة (02) من قانون رقم 04-04، على أنه: «النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات

1- Malaurie.(p) et laurent.(a) et gautier.(p) ، « Les contrats spéciaux » ، 03^{eme} édition ، éditions Juridiques Associées ، Paris ، 2007 ، p206 .

2 - كالم حبيبة ، « حماية المستهلك » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 ، ص 40-41.

3 - زوبر أرزقي ، « حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001 ، ص 134-135.

التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين».

يتبين من هذا التعريف أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله وضع قواعد وأحكام تكون شاملة ومستمرة لمواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن المنتجات¹، فهو يعمل على إيجاد حلول لمواجهة مثل هذه المشاكل الناتجة سواء باستهلاك المنتجات أو باستعمالها أو باستغلالها، فهذه المقاييس الموضوعية تخص المنتج المخصص للاستعمال المهني كما تخص المنتجات المخصصة للاستهلاك²

كما سمح القانون المتعلق بالتقييس للمتدخلين باللجوء لاستعمال المواصفات الدولية ذات الصلة كأساس للوائح الفنية، شرط تحقيق هذه المواصفات الدولية للأهداف المشروعة للتقييس، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ويتم تقدير هذه المخاطر بالنظر إلى المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة به، والاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات³، لذلك فالمواصفات القياسية هي تلك الخصائص التقنية، المبنية على النتائج الناجمة عن التطور التكنولوجي والخبرة التي تهدف إلى تحقيق جودة المنتجات بدرجة أولى، ثم إرضاء الرغبات المشروعة للمستهلك وأمنه وصحته وسلامته⁴، فتتحقق المطابقة القياسية لما يكون المنتج مطابقاً لهذه المواصفات الفنية من طرف هيئات متخصصة⁵، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 03 الفقرة (19) من قانون رقم 09 - 03: «استجابة كل

1- سعداوي سليم، «حماية المستهلك، الجزائر نموذجاً»، الطبعة الأولى، دارالخلدونية، الجزائر، 2009، ص 116.

2- Calais-Auloy Jean et Steinmetz Frank، «Droit de la consommation»، 06^{ème} édition، éditions Dalloz، Paris، 2003، p 236-237.

3 - أنظر المواد 06 و 07 و (01) 10 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية رقم 41، المؤرخة في 27/06/2004، ص 16.

4 - بولحية بن بوخميس علي، «القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري»، الطبعة الأولى، دارالهدى، الجزائر 2000، ص 28.

5- عبد المنعم موسى إبراهيم، «حماية المستهلك دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 338.

منتوج موضوع للاستعمال للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية...»، فالتقييس ينقسم بدوره إلى التقييس الوطني المتجسد في المواصفات الوطنية، كما يوجد التقييس الخاص المتجسد في تلك المواصفات المؤسسية :

01) - أنواع المواصفات القياسية:

أ- المواصفات الوطنية :

تختص بإعداد مثل هذه المواصفات الوطنية الهيئة الوطنية للتقييس طبقا للمادة 12 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وهي تعد قييدا في مواجهة المتدخلين على عدم إدخال المنتوجات إلى السوق في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة لا تتوفر على عناصر التقييس المعتمد عليها في القانون الوطني¹ ، وهذه المواصفات هي محددة في المادة 10 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وهي :

- المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات ، فهي تضمن وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها و أبعادها وخصائصها سواء كانت طبيعية أو كيميائية، ونوعها والصحة ووسم المنتوجات والتميز الرمزي وطرق الحساب والاختيار والقياس والأمن والصحة، فتشمل المواصفة الوطنية مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة :

ب- المواصفات المصادق عليها :

هي تلك المواصفات التي تكون إلزامية التطبيق للقيام بالمصادقة على هذه المواصفات يستدعي الأمر القيام بالتحريات على المنتوجات²، ولا يمكن تطبيق المصادقة عليها إلا بتاريخ دخول هذه المواصفة حيز التنفيذ³.

1- عياشي جمال ، « قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري » ، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول « الحماية القانونية للمستهلك » ، يومي 16 - 17 ماي 2012 ، جامعة المدية ، ص 05 .

2 - وهذا ما أكدت عليه المادة 10 (03) من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 / 12 / 2005 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 11 / 12 / 2005 ، ص 05 .

3 - جرجور الياقوت ، « عقد البيع وحماية المستهلك و حماية المستهلك في التشريع الجزائري » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 101 - 102 .

(ج) - المواصفات المسجلة :

هي التي تكون اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد أخذ رأي اللجان التقنية الوطنية، فتدون فيها المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر رقم التسجيل، تاريخه، بيان المقاييس، تسميته¹.

(د) - مواصفات المؤسسة:

يتم إعدادها بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتنفرد هذه المواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائية، فهي توجه خصوصاً للمنتوج، إجراءات الصنع، الآلات المستعملة، وتوضع وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة، مراعية بذلك القوانين المتعلقة بالتقييس ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، ويجب أن تبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس²، ويمكن للمواصفات المؤسسة أن تكون محل مواصفات مصادق عليها أي تعتمد كأنها مقاييس وطنية³.

(02) - مراجعة المقاييس وإلغائها:

يمكن إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات أو إلغاء المقاييس الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره⁴، على أنه: « يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية، مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها...»، فمن حق المعهد الجزائري للتقييس القيام بهذه المراجعة، كما يمكن خلال 05 سنوات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لكل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس، فتهدف مراجعة التقييس إلى :

1 - كالم حبيبة ، المرجع السابق ، ص 46 .

2 - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 06 / 12 / 2005، جريدة رسمية رقم 80، المؤرخة في 11 / 12 / 2005، ص 05.

3 - عياشي جمال ، المرجع السابق ، ص 06.

4 - الجريدة الرسمية رقم 80، المؤرخة في 11 / 12 / 2005، ص 57.

- تسهيل و ضمان واحترام المقاييس من قبل المتدخلين في السلسلة الانتاجية.

- التأكد من تكييف التقييس مع المعطيات الوطنية والمؤسسية الخاصة.

أما بالنسبة لإلغاء التقييس فيهدف إلى :

-إنهاء العمل بالمواصفة القياسية وبالتالي يعمل على ايجاد مواصفة أفضل منها متطورة أكثر.

ونجد تجسيدا لتحقيق عدم مطابقة المنتج للمقاييس القانونية، على مستوى الغرفة الجزائية بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا والمؤرخ في 28 . 03 . 1995.¹

المبحث الثاني : آليات ضمان تحقيق التزام المتدخل بالمطابقة

لضمان تحقق مطابقة المنتوجات تقوم هيئات متخصصة بعملية التقييس قصد كفالة للمتدخل تنفيذ التزامه بالمطابقة (المطلب الأول) ، ولكن يقع على عاتقه القيام بإجراءات تقييم المطابقة بغرض التأكد من مدى مطابقة هذا المنتج لما هو محدد قانونا(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بالقيام بالتقييس

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيهر على الأجهزة المكلفة بالقيام بالتقييس وهي : « تعد أجهزة للتقييس : المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاط التقني، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية» .

- المجلس الوطني للتقييس .

- المعهد الجزائري للتقييس.

- اللجان التقنية الوطنية.

- 1قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية ، المؤرخ في 28/03/1995 ، ملف رقم 120509، المجلة القضائية العدد 20 ، (ص 160 - 161) المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك الذي يؤكد أن اثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية يكون استنادا للخبرة الطبية غير منازع فيها تثبت عدم صلاحية المنتج المعروض للاستهلاك) .

- الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

- الوزارات ضمن نشاطاتها عند إعداد اللوائح الفنية .

وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

المطلب الثاني: إجراء تقييم المطابقة

للتأكد من قيام المتدخل بتنفيذ التزامه بمطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية، ينبغي القيام بإجراءات تقييم المطابقة وهذه الإجراءات هي وثائق ذات طابع تقييسي¹.

الفرع الأول: كيفية إجراء تقييم المطابقة

عرفت المادة 02 الفقرة (60) من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، هذا الإجراء على أنه: « كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش ، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراء التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما».

فتعتمد هذه اللجان التقنية الوطنية لتولي إجراء تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات كما يتم إعداد إجراءات تقييم المطابقة من طرف القطاعات المبادرة، ويتم تأسيس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو اللوائح الفنية المعادلة لها التي تكون قد صدرت عن دولة عضوة في معاهدة تكون الجزائر طرف فيها، وتخضع كل إجراءات تقييم المطابقة الغير المؤسسية على دليل أو مواصفات دولية إلى التحقيق العمومي الذي يكون في فترة قدرها 60 يوما².

وعند القيام بتقييم المطابقة، لا يجب أن يكون البحث عن ضمان كافي

1- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ 06/12/2005 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره : « تخضع المواصفات و اللوائح الفنية ، عند تطبيقها، على إجراءات تقييم مطابقتها ، وتعد إجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييسي » ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 11/12/2005 ، ص 03 .

2- أنظر المواد 29 ، 30 ، 31 ، 32 من المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في 06/12/2005 ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 11/12/2005 ، ص 60 - 70 .

لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في إجراءات تقييم المطابقة، ويتم تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشأها إقليم دولة عضوة، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين¹.

فتهدف إجراءات التقييم إلى إثبات المتطلبات الخصوصية للمنتوجات، أو نظام أو أشخاص، أو هيئات تم احترامها وهي موافقة للمقاييس المعتمدة، مما يسمح بوضع حد لغش المتدخلين ويلزمهم بالتقيد بهذه المواصفات بغية الحفاظ على مصالح المستهلك².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراءات تقييم المطابقة

يترتب على تقييم المطابقة الإشهاد عليها، فعرفت المادة 02 الفقرة (10) من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الإشهاد على المطابقة على أنه : « العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون».

فهذه الشهادة تعد بمثابة تأهيل للمنتوجات، مهما كانت طبيعتها سواء تجارية أم منتوجات صناعية أم زراعية، غير غذائية، المصنعة وحتى المنتوجات الغذائية فهي تبرز بعض الخصائص المحددة في هذه المنتوجات، كما تؤكد على مطابقتها للمقاييس المعمول بها قانونا³، فيعتبر الإشهاد على المطابقة المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، وفي حالة تأكدها من احترام هذه المواصفات يتم الإشهاد بمطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة⁴.

1- أنظر المواد 14، 16 من قانون رقم 04-04 المؤرخ 23/06/2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية رقم 41، المؤرخة في 27/06/2004، ص 17.

2- بوطبل خديجة، « الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 13.

3- « Produits interdits ou réglementés », consommation, concurrence, classeur Juris 3 - fasc 960, volume 11, 06 2006p.

4- زوبر أرزقي، المرجع السابق، ص 141.

فيري الإشهاد على المطابقة إلى إثبات جودة المواد المنتجة ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة وللمواصفات القانونية والتنظيمية ، فهذا الإشهاد يعد تأكيدا من طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتجات مطابقة لصفات دقيقة ولقواعد محددة، تقوم بالاعتراف بها هيئة غير المتدخل¹ ، وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة² ، في مادته 03 الفقرة (02) ، كما حددت المادة 08 من هذا المرسوم التنفيذي الحالات التي تخضع للإشهاد فنصت على أن الإشهاد على المطابقة يشمل: الإشهاد على المطابقة الخاص بالأشخاص وهو الذي يشهد فيه بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، كما يمتد هذا الإشهاد إلى المنتج فيثبت مطابقته لصفات محددة مسبقا، وعلى النظام الذي يخص تسيير الجودة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني، كما لا يقتصر الإشهاد على مطابقة المنتجات المنتجة محليا فقط بل يتعداه إلى الإشهاد على مطابقة المنتجات المستوردة³.

وبعد التحقق من مطابقة هذه المنتجات يتم منح العلامات الدالة على مطابقتها للمقاييس والمواصفات الجزائرية، وهي علامة (تج) التي يتم وضعها على المنتجات⁴ ، فيمنع المشرع ادخال منتجات لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل الوطن طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المتعلق بتقييم المطابقة، التي تنص على: « يجب أن تحمل المنتجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه علامة المطابقة الإلزامية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمُعترف بها من المعهد

1-Juris classeur, concurrence, consommation , « Santé et sécurité des consommateurs » volume 05 , fasc 950 , 2004 , p 10 .

2- المادة 03(01) « الإشهاد على المطابقة: « تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها » ، من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 06 / 12 / 2005، المتعلق بتقييم المطابقة جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 11 / 12 / 2005، ص 10 .

3- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المتعلق بتقييم المطابقة ، المؤرخ في 6 / 12 / 2005، جريدة رسمية رقم 80 ، ص 11 .

4 - بوغنجة بن عياد ، « العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 ، ص 184.

الجزائري للتقييس، يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني».

فعدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا يعد انعدام صريح لعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالمطابقة¹، فهذا الأخير ملزم قانونا بالتأكد من أن منتوجاته تلبى وتطابق اللوائح الفنية والمقاييس المحددة قانونا والمتعلقة بسلامة المستهلك²، فأمن وصحة وسلامة هذا الأخير هي الرغبة المشروعة التي ينتظرها³ (6)، وهذا ما يمثل المفهوم الواسع للمطابقة، إذن فللوصول إلى تحقيق جودة المنتوجات يتم ذلك بمطابقة هذه الأخيرة للمقاييس والنصوص المقررة قانونا الذي يعد أداة لحماية المستهلك⁴، وهذا ما يجسد المفهوم الضيق للمطابقة.

خاتمة:

إن حماية المستهلك التي أراد المشرع ضمانها له لم تبلغ الهدف المسطر لها، خاصة مع اكتظاظ الأسواق الوطنية بالمنتجات الأجنبية المستوردة التي قد تكون مغشوشة ومقلدة أي غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة، ومن أجل ذلك لا يكفي مجرد قيام المتدخل بتنفيذ التزامه بالمطابقة بل يجب تدعيم الأجهزة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش بالوسائل المادية والبشرية بتكوين هذه الأخيرة وتخصيصها تقنيا لتمكّنها من اكتشاف عدم مطابقتها لما هو محدد قانونا، وتوقيع العقاب على مرتكب المخالفة، مع ضرورة توسيع الحماية للمستهلكين اللذين يتعاقدون عن طريق الإنترنت.

1 - Juris classeur ، concurrence.consommmation ، » **Garantie de conformité des meubles vendus aux consommateurs** « ، volume 03 ، Fasc 1060 ، 2009 ، p 08 .

2 (5) - Chendeb Rabih ، « **Le régime juridique du contrat de consommation ، étude comparative** » ، éditions L.G.D.J. ، et Alpha ، Paris ، 2010 ، p 109 .

3 - ناصر فتيحة ، « القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية و الصيدلانية » ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ، عدد خاص ، أفريل 2005 ، ص 133 .

4- Bouaiche Mohamed 20 . p ، op.cit.